

ميثاق الأطروحات الجامعية

ديباجة:

يُنظَّم سلك الدكتوراه بمراكز الدراسات في الدكتوراه المعتمدة في المؤسسات التابعة لجامعة مولاي إسماعيل، طبقا لمقتضيات القانون رقم 00-01، ولمقتضيات دفتر الضوابط الابداعية الوطنية لسلك الدكتوراه.

الدكتوراه شهادة تتوج مسارا تكوينيا في سلك الدكتوراه يشمل مجموعة من أعمال البحث العلمي التي تهدف إلى تمكين الطالب المسجل في سلك الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز أبحاث علمية ذات مستوى رفيع. يعتبر سلك الدكتوراه تكوينيا بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة.

تقوم مراكز الدراسات في الدكتوراه المحدث في جامعة مولاي إسماعيل بتنظيم تكوينات للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه، وبإعدادهم لاندماج مهني أفضل. يحدد ميثاق الأطروحات هذا، المبادئ العامة المتعلقة بسير إنجاز الأطروحة. ويحدد أيضا، الالتزامات المتبادلة بين طالب سلك الدكتوراه وبين المشرف على الأطروحة، وبين مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبين المسؤول عن بنية البحث المستقبلية لطالب سلك الدكتوراه.

تتعلق هذه الالتزامات، أساسا، بمسطرة اختيار موضوع الأطروحة، وشروط العمل الضرورية لتقديم أعمال البحث والتأطير والتتبع، وحقوق الطالب وواجباته، و شروط وكيفيات تمديد مدة إنجاز الأطروحة، وكذا المسطرة المتعلقة بمناقشة الأطروحة وتسليم شهادة الدكتوراه.

القسم الأول: التسجيل:

المادة 1:

يشترط في التسجيل في الدكتوراه أن يكون الطالب حاصلا على الماستر أو أي شهادة معترف بمعادلتها، وأن يستوفي معايير القبول المحددة في الملف الوصفي لتكوينات سلك الدكتوراه المعتمدة والمفتوحة في مراكز الدراسات في الدكتوراه التابعة لجامعة مولاي إسماعيل.

ويمكن، بصفة استثنائية، منح إعفاءات للحاصلين على شهادة الماستر المتخصص أو أي شهادة معترف بمعادلتها.

رئيس الجامعة هو من يمنح الإعفاء باقتراح من رئيس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة. وتقدم سنويا، قائمة المستفيدين من الإعفاء إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.

المادة 2:

تحرر عند أول تسجيل، من لدن المشرف على الأطروحة والطالب الباحث، بطاقة وصفية تشتمل على كل المعلومات المتعلقة بموضوع الأطروحة. يوقع على هذه الوثيقة مدير المركز، والمسؤول عن بنية الاستقبال، والطالب الباحث. وبعد التوقيع عليها، يرسل رئيس المؤسسة نسخة منها إلى مجمع الدكتوراه التابع للجامعة.

المادة 3:

تقترح معايير القبول من لدن مراكز الدراسات في الدكتوراه، ويتم تحديدها في الملف الوصفي لكل تكوين في سلك الدكتوراه التابع للمركز. ويتم اعتمادها طبقاً لمقتضيات القانون 01-00 ولدقتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

المادة 4:

يُصدّق رئيس الجامعة على التسجيلات في سلك الدكتوراه بناءً على اقتراح من رئيس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.

المادة 5:

يستغرق تحضير الدكتوراه ثلاث سنوات، طبقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 489-06-2 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 89-04-2 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1425هـ (7 يونيو 2004م) المحدد لاختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

المادة 6:

يمكن، بصفة استثنائية، تمديد مدة تحضير الدكتوراه:
- لسنة من قبل رئيس المؤسسة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة.
- لسنة ثانية وأخيرة، بموافقة رئيس الجامعة، وباقتراح من رئيس المؤسسة التي سجلت بها الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.

المادة 7:

تقدم لائحة سنوية بأسماء المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.

القسم الثاني: الإشراف والتتبع

المادة 8:

يوقع على ميثاق الأطروحات هذا، عند أول تسجيل، الطالب الباحث، ومدير الأطروحة، ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمسؤول عن بنية البحث المستقبلية.

المادة 9:

يضع مدير مركز الدراسات في الدكتوراه رهن إشارة المرشح قائمة بمواضيع البحث المقترحة من قبل مسؤولي التكوين في سلك الدكتوراه. يستند اختيار موضوع الأطروحة إلى اتفاق رسمي بين الطالب الباحث والمشرف على أطروحته، عند التسجيل.

المادة 10:

ينجز الطالب الباحث أعماله تحت مسؤولية المشرف على أطروحته. ويتم إدماجه في واحدة من بنيات البحث التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه.

المادة 11:

يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وفي حال تعذر ذلك أن يكون أستاذا مؤهلا، ينتميان لإحدى بنيات البحث المستقبلية التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه.

المادة 12:

بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية التي يحددها مركز الدراسات في الدكتوراه (تكوينات خاصة، وتدبير المشاريع، واللغات والتواصل، والاستثناس بالبيداغوجيا الجامعية، والتوجيه والإشراف، ومحافل الدكتوراه).

يتراوح الغلاف الزمني المخصص للتكوين التكميلي بين 150 و 250 ساعة.

المادة 13:

يخبر المشرف على الأطروحة الطالب الباحث، منذ تسجيل الأطروحة، بمنافذ سوق الشغل التي يمكنه التطلع إليها بعد الانتهاء من أطروحته، وذلك بالنظر إلى مسار التكوين المتوقع وإلى فرص التوظيف.

المادة 14:

توفر جامعة مولاي إسماعيل انفتاحا وطنيا ودوليا، سيما في إطار اتفاقيات التعاون القائمة بينها وبين مؤسسات التعليم العالي أو مراكز البحث الوطنية والدولية، وبخاصة، عن طريق تشجيع الإشراف الدولي المزدوج على الأطروحات.

المادة 15:

يلتزم الطالب المسجل في سلك الدكتوراه، طبقا لهذا الميثاق، بمراعاة نظام المواظبة، والأمن والأدب، والسر المهني المعمول به في بنية الاستقبال، وبالمساهمة في مجموع أنشطة التكوين في سلك الدكتوراه.

المادة 16:

يلتزم الطالب المسجل في سلك الدكتوراه باتباع إيقاع مسترسل في العمل وفي زمن معين. ويجب عليه أن يخبر المشرف على أطروحته بأي صعوبة تعترضه أثناء العمل. كما يجب عليه أن يخبره بسير إنجاز الأطروحة.

المادة 17:

يلتزم الطالب المسجل في سلك الدكتوراه بتسليم الأستاذ المشرف تقريراً مفصلاً عن المراحل التي قطعها في الأطروحة، وتقديم ذلك خلال الحلقات الدراسية المنظمة في إطار التكوين في سلك الدكتوراه.

المادة 18:

يقدم الطالب المسجل في سلك الدكتوراه، عند كل إعادة تسجيل، تقريراً عن الأشواط التي قطعها في الرسالة وعما سينجزه. ويذكر في هذا التقرير ظروف إنجاز العمل، والمرحلة التي بلغتها الأطروحة، وتوقعات سير البحث في السنة الموالية. ويوقع هذا التقرير المشرف على الأطروحة ومدير المركز، ثم يسلم إلى مجمع الدكتوراه التابع للجامعة.

المادة 19:

المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة؛ يقوم بالتأطير وتتبع الطالب الباحث ويسهر على جودة الأطروحة.

المادة 20:

يلتزم المشرف على الأطروحة بالإشراف على خمس أطروحات فقط في نفس الوقت، ولا يتجاوز هذا العدد إلا بترخيص من المجلس العلمي لمركز الدراسات في الدكتوراه التابعة للمؤسسة التي يعمل بها.

المادة 21:

يلتزم المشرف على الأطروحة والمسؤول عن التكوين في سلك الدكتوراه، خلال إنجاز الأطروحة، ببحث الطالب المسجل في سلك الدكتوراه على متابعة تكوينات من قبيل الحلقات الدراسية المخصصة للإدماج المهني أو البيداغوجيا الجامعية، التي يقترحها مركز الدراسات في الدكتوراه أو الجامعة، وبالمساهمة في التظاهرات العلمية، والبعثات، والتدريبات المنظمة في إطار المركز.

المادة 22:

يلتزم المشرف على الأطروحة والمسؤول عن التكوين في سلك الدكتوراه، سنة قبل التاريخ المتوقع للمناقشة، بإخبار الطالب المسجل في سلك الدكتوراه بإمكانات الاندماج المهني وبالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.

القسم الثالث: مناقشة الأطروحة

المادة 23:

يرخص بمناقشة الأطروحة رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة، بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة. تعرض الأطروحة، قبل المناقشة، على ثلاثة مقررین من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين يعينهم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررین، على الأقل، من خارج الجامعة المسجل بها الطالب المرشح. يعد كل مقرر تقريراً كتابياً ومعللاً يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول مناقشة الأطروحة.

المادة 24:

لا يمكن الترخيص بالمناقشة إلا إذا كانت التقارير إيجابية. وفي هذه الحال تتم موافاة لجنة المناقشة بالتقارير، وينشر ملخص عن الأطروحة داخل الجامعة 20 يوماً قبل المناقشة.

تكون المناقشة علانية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي طابعاً سرياً.

المادة 25:

يعين رئيس المؤسسة أعضاء لجنة المناقشة ورئيسها، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه بعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من بينهم مدير الأطروحة. يتعين على رئيس لجنة المناقشة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي، ويتعين أن يكون أعضاء لجنة المناقشة أساتذة التعليم العالي أو أساتذة مؤهلين، وعند الاقتضاء شخصيات خارجية معترفاً بخبرتها في مجال تخصص الطالب المرشح.

المادة 26:

يتم، بعد المناقشة، إنجاز ملف عن الأطروحة يعده المشرف على الأطروحة والمسؤول عن التكوين في سلك الدكتوراه، ويسلم إلى الطالب بعد أن يوقع عليه مدير مركز الدراسات في الدكتوراه ورئيس المؤسسة. ويتضمن هذا الملف:

- مشروع الأطروحة الأول.
- وصفاً دقيقاً لما أنجزه الطالب في إطار الأطروحة.
- محتوى الدروس التي قد يكون الطالب قدمها، وغلافها الزمني.
- تقارير فترات إنجاز الأطروحة التي كان الطالب يتقدم بها عند كل إعادة تسجيل.
- الشهادات، وكذا تقويم المهارات التي يكون الطالب اكتسبها، والتكوينات التكميلية التي تابعها (المشاركة في الحلقات الدراسية التي نظمها المركز أو في منتديات الدكتوراه، والإسهام الفعلي في الندوات، واستعمال الأدوات المعلوماتية، والتدريب على ممارسة اللغات الأجنبية التطبيقية، والاستئناس بالبيداغوجيا الجامعية، والتجربة المكتسبة في الإشراف والتوجيه).

المادة 27:

يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة لجنة المناقشة. ويعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها. وفي حال قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً.

المادة 28:

بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني.

المادة 29:

تسلم شهادة الدكتوراه من قبل المؤسسة المحتضنة للمركز، ويوقع عليها رئيس الجامعة، ويبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان الأطروحة وتخصصها، وكذا أسماء أعضاء لجنة المناقشة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً.

المادة 30:

يحتفظ بسجل الخريجين لدى مركز الدراسات في الدكتوراه. ويسمح هذا السجل ببقاء مركز الدراسات في الدكتوراه على اتصال بهؤلاء الخريجين.

المادة 31:

مدير مركز الدراسات في الدكتوراه هو المخول له بالحسم في أي نزاع قد ينجم عن عدم التزام طرف من الأطراف بمقتضيات هذا الميثاق.

المادة 32:

يسهر مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على تقييم نتائج أعمال البحث طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 33:

تعتبر نتائج الأبحاث، والنماذج الأصلية، والبرمجيات، وبراءات الاختراع، وكل منتج محصل عليه في إطار أعمال البحث المنجزة من قبل طلبة سلك الدكتوراه، ملكا خاصا لجامعة مولاي إسماعيل.

طالب(ة) سلك الدكتوراه "اطلع ووافق عليه"	بتاريخ:
الطالب(ة) الباحث(ة):	التوقيع:
المشرف(ة) على الأطروحة "اطلع ووافق عليه"	بتاريخ:
الدكتور(ة):	التوقيع:
مدير مركز الدراسات في الدكتوراه "اطلع ووافق عليه"	بتاريخ:
الدكتور(ة):	التوقيع:
العميد	
.....	